جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١٩) طعن

رقم مرجعي : ٤ السنة ٢٠٢١
التاريخ : ٢٠٢٢/٥/٢٣

- ضريبة الدخل
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة

لجنة طعن : اللجنة ٢١ - القطاع الأول
مقرها : ٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة
التليفون :

اعلان بقرار لجنة الطعن
وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف : خالد مصطفى احمد وشركاه
النشاط : تجارة ورق
العنوان : ١٢ ش بورسعيد الموسكي والدراسة ٤ ش بورسعيد - باب الشعرية القاهرة - مكتب أ/ محمود احمد ...
البريد الالكتروني :
مأمورية ضرائب : الموسكي

تحية طيبة وبعد .....

نتشرف باعلامكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢م في الطعن المشار اليه بعاليه وذلك عن الفترة من ٢٠١٦/٦/١م حتى ٢٠١٨/١٢/٣١م وفقا لما انتهى اليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والاحاطة ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ......

امين سر اللجنة ...... رئيس اللجنة

- يتم إعلان كلا من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونا أو بتسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائها.

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول - اللجنة الحادية والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة / ١٠ ش منصور – لاظوغلي – بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢
برئاسة

السيد الأستاذ المستشار / محمد بدري الشيخ (وكيل مجلس الدولة)

وعضوية كلا من السادة/

الأستاذ/ عيسى العزب عيسى

الأستاذ/ ابو القاسم سيد ابو بكر

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين

المحاسب د / امين السيد احمد لطفي

وامانة سر السيدة / صباح احمد ابراهيم

صدر القرار الآتي

في مادة الطعن رقم : ١٤ لسنة ٢٠٢١

المقام من الطاعن : خالد مصطفى احمد وشركاه

ونشاطه : تجارة ورق

بالعنوان : ١٢ ش بورسعيد الموسكي والمراسلة ٥٠ ش بورسعيد – باب الشعرية

الدعوة : مكتب أ/ محمود احمد الشيمي

رقم الملف : ٥/٣٣٦/١٥/١٨٦

سنوات النزاع : ٢٠١٤/٢٠١٩

ضد مأمورية ضرائب : الموسكي

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما تبين من مرفقات ملف الطعن في الآتي

قامت المأمورية باعمال احكام المادة ٨٧ مكرر على السنوات ٢٠١٤/٢٠١٩ ومطالبة الطاعن بالمبلغ ٨٠١٢٢٨ج عن سنة ٢٠١٤ ، بمبلغ ٢٩٣٣١٦ج سنة ٢٠١٥ ، ومبلغ ١٧٦٥٢ج سنة ٢٠١٦ ومبلغ ١٨٤٢٦ج سنة ٢٠١٧ ومبلغ ١٩١٢٢٦ج سنة ٢٠١٨ فقام بالطعن على تلك المبالغ لدى المأمورية في ٢٠٢٠/١٢/٢ ثم قامت بالطعن المباشر لدى المكتب الفني لتحال الطعن على هذه المبالغ وذات السنوات في ٢٠٢١/٦/٨ [illegible] ٢٠٢١/١٢/٢٢ لنظر الطعن وبها حضر الأستاذ سيد احمد محمد بصفته وكيلا عن الطاعن [illegible] النزاع وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٣ مع التصريح بتقديم [illegible] وأجل اكتمال المداولة

ثم مد اجل القرار لجلسة اليوم وفيها صدر واودعت مسودته

١ ٢٠٩٨٠

القرار

بعد الاطلاع على أوراق ملف الطعن وبعد المداولة قانوناً

وحيث أن الطعن المباشر قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع فقد جاءت أسباب الطعن مجملاً وردت بمذكرة الدفاع المقدمة متمثلة في المطالبة بعدم أحقية المأمورية

في إعمال أحكام المادة ٨٧ مكرر بسنوات النزاع لكون الحالة تقديرية

وأرفق سنداً لدفاعه الآتي

١) صورة من قرارات لجان الطعن بسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

٢) صورة من محضر المراجعة الداخلية عن السنوات ٢٠١٦/٢٠١٩

٣، ٤) صورة من الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل الصادرة في ٢٠١٧/١/٢٩ ، ٢٠١٩/٩/٤

واللجنة من جماع ما تقدم عرضه والمسترشدة منها بمذكرة بأوراق ملف الطعن وفي ضوء طلبات المدعي تقرر الآتي

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يسري على السنوات ٢٠١٠ وحتى تاريخه وأن التسلسل التاريخي للسنوات ٢٠٠٧/٢٠٢٠

يمر بمراحل ثلاث

الأولى : السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ وهذه السنوات لم تكن المادة ٨٧ مكرر قد وردت بعد ، وعليه فلا مجال لإعمال

أحكام هذه المادة على هذه السنوات نهائيا

الثانية : السنوات ٢٠١٣/٢٠١٩ ويحكمها القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/٣٠

والتي جاء نص هذه المادة على الفترة الضريبية ٢٠١٣ وما بعدها وأن مجال إعمالها على الحالات الدفترية فقط

دون الحالات التقديرية

الثالثة : السنوات ٢٠٢٠ وما بعدها يحكمها بشأنها أحكام القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٦/٢٧ والذي لم

يفرق بين الحالات الدفترية والتقديرية من حيث إعمال أحكام المادة ٨٧ مكرر وأنها تسري على الحالتين معاً

وحيث أن سنوات النزاع والثابت من مرفقات مذكرة الدفاع أنها تخضع للتقدير لذا فلا مجال لإعمال أحكام المادة ٨٧

مكرر بشأنها

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ شكلاً

وفي الموضوع بعدم أحقية المأمورية في إعمال أحكام المادة ٨٧ مكرر عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١٩

وذلك بالتعليمات بالقرار

يخطر طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس اللجنة

　　　　　　　　　　　　　　السيد المستشار /